



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (544) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

### بتنظيم برنامج التعليم المنزلي

#### اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1984 مسيحي، بإصدار لائحة منزلية التعليم .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بكتابته رقم (1034) المؤرخ في 2007/5/22 مسيحي .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العاشر لسنة 1375 و.ر .

#### ” قرار ”

#### مادة (1)

ينظم برنامج التعليم المنزلي على النحو الوارد بأحكام هذا القرار .

#### مادة (2)

تلتزم اللجنة الشعبية العامة للتعليم من خلال القطاعات التابعة لها في الشعبيات بفتح المجال للقادرين على تعليم أبنائهم منزلياً لمرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون أحد أفراد الأسرة الذين يقيمون مع الدارس فعلياً ، ممن يحملون مؤهلاً تربوياً .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3) -

أ. يبدأ تطبيق البرنامج في الشق الأول من التعليم الأساسي ويستمر التلميذ في الانتقال إلى الصفوف الأعلى وفقاً للتقويم المشار إليه في المادة (10) من هذا القرار .  
ب. يكون التطبيق في المدارس التي تتوفر لدى العاملين بها القدرة اللازمة لإنجاح هذا البرنامج .

مادة (4) -

تعلن المدارس التي تتولى تنفيذ برنامج التعليم المنزلي عن بدء الاكتتاب في التعليم المنزلي بالتزامن مع بداية الاكتتاب لنظرائهم بتلك المدارس .  
وتقوم هذه المدارس بفتح سجلات خاصة لقيد أسماء أولياء الأمور الراغبين في تعليم أبنائهم منزلياً وتسجيل بياناتهم ، وتلقى طلبات الاكتتاب .

مادة (5) -

على كل ولي أمر يرغب في تعليم ابنه منزلياً أن يقدم إلى المدرسة ملفاً يتضمن الوثائق الآتية :-  
أ. شهادة ميلاد الابن .  
ب. شهادة التطعيم المنصوص عليها في اللوائح الصحية .  
ج. ثلاث صور شخصية .

مادة (6) -

يجب ألا تقل سن التلميذ عند قيده بالتعليم المنزلي عن خمس سنوات ميلادية محسوبة إلى غرة الفاتح ( سبتمبر ) من العام الدراسي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

تزود المدرسة ولي أمر التلميذ المقيد لديها في التعليم المنزلي مرة واحدة في العام بدليل التعليم المنزلي ، وبكل ما يتاح من الوسائل التعليمية ، وتمده بالإرشادات اللازمة ، وتتعاون معه في حل ما يعترضه من مشكلات ، كما تتيح له عند طلبه الإطلاع على اللوائح التعليمية والتربوية ذات الصلة بالتعليم المنزلي ، وتقدم له كل مساعدة ممكنة في فهمها ، على أن يقدم - مقابل ذلك - تعهداً مكتوباً بالالتزام بأحكامها .  
كما تزود المدرسة التلميذ بالكتب المدرسية والمستلزمات التعليمية التي يحتاجها عند بداية العام الدراسي مجاناً ، وتشاركه في المناشط الفكرية والرياضية والترفيهية التي تقيمها المدرسة .

مادة (8)


يجوز نقل التلميذ من التعليم المدرسي إلى التعليم المنزلي في أي سنة من سنوات التعليم الأساسي بعد انخراطه في الدراسة ، ولا يجوز العكس إلا بعد إنهاء التلميذ المرحلة الأولى من التعليم الأساسي المحددة بثلاث سنوات .

مادة (9)

تشكل المدرسة لجنة من عدد من مدرسيها ، وتحدد مواعيد ثابتة ومناسبة لاستقبال أولياء الأمور للتلاميذ المسجلين لديها في التعليم المنزلي ومتابعة قيامهم بتعليم ابنائهم منزلياً والاستماع إلى ملاحظاتهم ومعاونتهم في النهوض بشؤون تدريس ابنائهم منزلياً وحل ما قد يواجههم في ذلك من مشاكل أو صعوبات .

مادة (10)

أ. يخضع التلميذ للتقويم المستمر على مدى العام الدراسي من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للوائح التقويم والقياس المعتمدة لمؤسسات التعليم الأساسي .  
يخضع لها التلميذ النظامي في المدرسة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- ب. تضع اللجنة الشعبية العامة للتعليم نموذجاً للتقويم المستمر للتعليم المنزلي ، ويضطلع ولى الأمر بمسؤولية التقيد ببياناته وتعبئته بدقة وأمانة .
- ج. يقدم ولى الأمر للمدرسة المسجل فيها التلميذ الأعمال التحريرية والأنشطة المختلفة الخاصة بتلميذه مع نموذج التقويم في الفترة التي تحددها المدرسة كي تقوم اللجنة المشار إليها في المادة (9) من هذا القرار بفحصها وإثبات رأيها كتابة في نقل التلميذ إلى الصف الأعلى أو إبقائه للإعادة .
- د. يؤدي تلاميذ الصفوف ( الرابع والخامس والسادس ) الامتحانات مع التلاميذ في المدارس المسجلين فيها ، وتسرى في شأنهم النظم والقواعد المطبقة على هؤلاء فيما يتعلق بالامتحانات والترحيل بتلك المدارس .

مادة (11)

تقوم كل مدرسة من المدارس المعنية بالتعليم المنزلي بتجميع ملاحظات ومقترحات أولياء أمور التلاميذ المسجلين بها وإرسالها إلى الإدارة أو المكتب المختص بالقطاع وذلك لدراستها وتحليل معطياتها وأخذها في الاعتبار عند تقييم هذا البرنامج .

مادة (12)

يمنح كل ولى أمر يتولى تعليم ابنه منزلياً مبلغاً مالياً قدره (800) ثمانمائة دينار سنوياً تدفع على أقساط تغطي مدة الدراسة وذلك كنفقات لتغطية تكلفة التعليم المنزلي ، وبشرط ألا يتم دفع قيمة القسط إلا بعد تقييم التلميذ من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار للتأكد من مستوى تحصيله العلمي .

مادة (13)

تنشأ بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم إدارة لشؤون التعليم المنزلي كما ينشأ مكتب بكل لجنة شعبية للقطاع على مستوى اللجنة لشؤون التعليم المنزلي يسند إليه مهمة تنفيذ القرارات والقرارات ومتابعة وتقييم برنامج التعليم المنزلي وفقاً لأحكام هذا القرار .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (14) مادة

تصدر اللجنة الشعبية العامة للتعليم القرارات اللازمة في شأن إقرار  
النظم والاستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ برنامج التعليم المنزلي وبما لا يخالف أحكام  
هذا القرار .

مادة (15) مادة


على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أن تتعاون مع اللجنة الشعبية  
العامة للتعليم والقطاعات التابعة لها بالشعبيات في توعية أولياء الأمور بأبعاد هذا البرنامج  
وفي تقديم الدروس النموذجية التي تعينهم على أداء مهامهم وإنجاح هذا البرنامج .

مادة (16) مادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1984 مسيحي، بإصدار لائحة  
منزلية التعليم الابتدائي المشار إليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (17) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في  
مدونة الإجراءات .



صدر في: 17 جمادى الآخرة

الموافق: 2 / 7 / 1375 هـ (2007 مسيحي)

أ. القلوبية \*\* (ك / ف.ع (9) \*\* / س.م)

ربيع 7/1